لايجوز تقديته وتعليله وارادوا والالحاق
دلالة بمنعه **قوله** فيما سيجيء فهي
الضامن وظائف الاجتهاد اذ الالحاق يتولاه
كل عارف باللغة ولا يختص بمجتهد كما بين
في الاصول على ان كلمة الاعتبار والتعليل
والتاثير الواقعين فيما سيجيء مختصة هو
بالقياس في العرف **قوله** كاعتبار التعارف
في صحة وقف بعض الخ هذا المثال سهو من
وجهين لما سبق **قوله** فاعلم ان المرتبة
الاولى من البحث قد اثبتت في الاصول لم
يفصل فيما رأينا من كتب الاصول كالبزدوي
والبديع والسنجي والمنار والمغني وشروحها
وحواشيهما احوال التعارف انما ذكر في
الادلة الشرعية في ذي الاربعة حتى
اعترض بالتعارف واجيب بانه راجع
الى الاجماع وفي الاجماع حيث قسم
الى عزيمة وهي تكلمهم او عملهم كلهم ورخصة
وهي تكلم بعض او عمل وسكوت الباقين
بعد البلوغ ومضي مدة التامل فيه

الاستحسان

الاستحسان بحث قيل قد يكون بالاجماع
كالاستصناع **قوله** واما المرتبة الثانية
الخ قد عرفت فساده من وجهين وكذا فساد
قوله واما المرتبة الثالثة الى اخره **قوله**
ثم تولى المرتبة الثانية الخ قد عرفت ان
فساد الاخير كانه نشأ من ظن كالاستصناع
وتمهد قاعدة كلية اعتبارا وقياسا والغفلة
عن كونه نشأ فنذكر وكذا **قوله** ثم تصدى
الخ ومن اعجب العجائب ان محمدا رحمه الله
لما اعتبر وقاس على زعمه وقف نوع المنقول
على الاستصناع ومهد قاعدة كلية بان
تعارف الناس ومنعه من المنقول جائز
وفقه دل دلالة قطعية على جواز وقف
كل صنف وشخص من المنقول المتعارف
لان دلالة العام قطعية عندنا فاي حاجة
بقيت لاعتبار المشايخ وقياسهم واي معنى
لهذا نظمه الخ قد عرفت ان ذلك النظم
لم يقع الا بعبارة العتابي رحمه الله وعرفت
حاله **قوله** ولما كان القول المذكور الخ